

# زَوَاجُ الْمُتَعَةِ

لشَهِيدِ الكَلِمَةِ الدُّكْتُورِ

فَرَجِ فَوْدَةَ

## المحتويات

مقدمة الناشر

الإرهاب الفكري وفقه القتل:

مقدمة د. أحمد صبحي منصور

نص فتوى الشيخ شلتوت

مقدمة الكاتب

الباب الأول: زواج المتعة بين السنة والشيعية

الفصل الأول: زواج المتعة ونصوص السنة

مقدمة الفصل

سؤال وجواب

ويبدأ الحوار السنّي الشيعي [1] , [2] , [3] , [4] , [5] , [6] , [7] , [8] ,

[9] كان يأتيها وهي حائض

ملك الموت

ثلاث ليال

باب رضاع الكبير

[10] , [11] , [12] , [13].

الفصل الثاني: مداخلة توثيقية

الفصل الثالث: زواج المتعة والنص القرآني

الباب الثاني: حوار حول المتعة

مقدمة

تنويحات هادنة في حوار شانك

## مقدمة الناشر

### فِي رِثَاءِ مُفَكِّرٍ مَاتَ وَاقِفًا

... " الكتاب يدل عليه عنوانه " ... يمكن أن تكون تلك العبارة صحيحة... إلا في حالة هذا الكتاب، فملايساته ومدلولاته أكبر بكثير من أن يدل عليها عنوانه المرح، ومن الملايسات - وأسباب نشره أيضًا - أنه يصدر بعد فجيرة اغتيال مؤلفه شهيد حرية الكلمة والمعتقد د. فرج فودة.

عندما كان الرجل حيًّا كنا نختلف ونتفق معه شأننا في ذلك شأن كل المؤمنين بالحوار والتفاعل الفكري طريقًا وحيثًا للعودة على مجرى التاريخ والانضمام إلى الجماعة البشرية .. ذلك المجرى الذي أخرجنا منه الاستبداد الشرقي والدكتاتوريات المتسريلة بفتاوى محترفي الدين، محرفي الكلم عن موضعه، والرسالات عن أهدافها، المفسرين بالهوى ويذهب المعز والريان والهدى والسعد وهبات البترول، مؤسسى الفاتيكان الإسلامى [ قال عنهم الإمام محمد عبده: لكنه دين أردت صلاحه أحاذر أن تقضى عليه العمائم.

محمد رشيد رضا - تاريخ الأستاذ الإمام - المجلد الأول ص 1026 ] .

حتى أضحوا وهدفهم الإيحاء لضحاياهم، من ضحايا الاستبداد والجهل والتخلف والميول الإجرامية، إن الدين كله يصبح لهم من دون الله، مدخلين الوطن الذى يحمل أقدم هوية فى التاريخ إلى أزمة هوية وظلام وحرب أهلية غير معلنة.

وبعد أن كنا نشهد تكفير الفكر وقتل الكتب بالصادرة، نمت نبته الشيطان وامتد القتل إلى المفكرين والكتاب وهكذا اغتالوا من وافق على الحوار معهم لأنه انتصر عليهم [ من كلمة د. احمد صبحى منصور فى حفل تأبين فرج فودة بنقابة الصحفيين يو 25 نوفمبر 1992 الذى أقامته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ]، وسيحاولون قتل كل من يختلف معهم أو يعتقد من قريب أو من بعيد، إنهم يحملون فكرًا يمكن مقارنته بالفكر، ذلك لأنهم إرهابيون بالأجر، وبالطموح السياسى الشره، وبالكراهية لكل " آخر"، وبالعداء للحياة، تشهد عليهم عصبيتهم الهستيرية وخروجهم على آداب الحوار واكاذيبهم وتشويههم لخصومهم بكل الوسائل غير الشريفة، وعدانهم للديمقراطية وحقوق الإنسان، وشرانطهم الصوتية العنصرية الساذجة وكتبهم الفرحة بالقتل وتبرير الجريمة من نوعية كتاب " من قتل فرج فودة؟" ، التى قال عنها الكاتب " على سالم" فى حفل تأبين فرج فودة : ( إنها المرة الأولى التى يُظهر فيها مصريون الفرحة لموت إنسان ويسجلون ذلك فى كتاب).

ناهيك عن جرّهم المجتمع إلى التدين السطحى والقضايا الوهمية والأصولية الشكلية التى غرقوا فيها حتى لحاهم، والنتيجة المنطقية بالطبع، وفى وجود القهر السياسى والاجتماعى، هى الوعى الزائف، والضمير المرتبك، والتدهور العقلى، وضياح معنى الحياة والانهييار العصبى الجماعى والفتن الوطنية، كل هذا فى مصر التى أنجبت أختاتون وفكرة الأبدية وتعاليم بتاح وديانة إيزيس والإمام الرائد الليث بن سعد والعلامة الصوفى ابن الفارض واحتضنت مريم العذراء السيد المسيح ، ومرقس الرسول .. والاجتهاد الشيعى الذى أقام الأزهر الشريف، بكل ما يدل عليه ذلك من تنوع ورحابة التفكير، وكل ما يمكن أن يكون ثراء وتميزًا ثقافيًا وإنسانيًا لشخصية مصر.

ولأن الألم يجلب الألم فقد شهدت نفس الأرض قتل الكُتَّاب بعد أن شهدت قتل الزعماء الوطنيين " أحمد ماهر ومحمود فهمى النقراشى ورجل القضاء المستشار الخازندار" بنفس الدوافع وعلى الأغلب بنفس المحرضين، ولن تتوقف تلك السلسلة من حلقات الإرهاب طالما كان بيننا من يحاول أن يشوه ضمير مصر وشخصيتها الفرعونية، القبطية، العربية، الإسلامية، البحر أوسطية، المنتمية بعقيريتها إلى كل التراث الإنسانى، ومن يحاول استبدال كل ذلك بالإسلام المسلح، البدوى، البترولى، محولين القصاص الدينى وبواسطة فقه القتل والخوف إلى أيديولوجية سياسية غامضة ومعادية للوطن، ماسخين البديهيات والحقائق إلى أسئلة معتمة وفسادة ولن تكون الإجابات إلا مشوشة وفسادة أيضًا، ومنها حق الإنسان المفكر فى الاجتهاد فى كل شئ بما فيه الدين!.

ذلك الحق الذى قيل عنه إنه " إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد" ، وإن الإسلام ليس فيه ولا يجب أن يكون رجل دين أو مهنة الدين ( وإن كان فى ميسس الاحتياج إلى محققين للتراث وباحثين فى التاريخ الإسلامى

ومؤسسين لعلم الاجتماع التاريخي بغرض وحيد وهو البحث عن الحقيقة والتعرف العلمى على التاريخ والمعتقدات والثقافة, ولن يتأتى ذلك إلا بمناخ علمى يفرق بين النص وبين تاريخته وتفسيره وتأويله).

فما بالنا ومن وحد بين النص وبين مفسريه والقائمين بتأويله ساحبين قداسته على أنفسهم حتى أضحوا كمن يختبئ وراء إصبعه مطالبًا الناس ألا يروه, ومن اختلقوا تهمة العيب فى ذواتهم محصنين بذلك الرداء والتعصب ووهم العلم فى حين أن كلمة العلماء فى القرآن الكريم معناها المتيقن { وَمِنَ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ } [ سورة فاطر: 28 ]. كما وردت فى السياق, وأن كلمة الدين ترد بمعنى الطريق والتفقه بمعنى التعرف على الطريق { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } [ التوبة 122 ].

وأن كلمة فقه أو فقيه لم ترد فى القرآن ولم تُعرف بمعناها الحالى إلا فى العصر العباسى وأن كلمة علم هى كلمة حديثة وذات مضمون اوروبى ولا تنطبق على التفسير والتأويل والنقل والاجتهاد, وفى كل الأحوال لا يوجد فى النص ولا فى النقل ولا فى الدواعى الموضوعية فى الدين الإسلامى ما يبرر الاحتراف الدينى أو يجيز الارتزاق به ولنعد إلى بديهية ان التاريخ لا ينسخ التاريخ بل يكمله, وأن حق الإنسان فى الشك والحيرة النبيلة الصانعة للحضارات تمامًا كحقه فى أن يفكر .. ذلك الحق الذى قال عنه الإمام أبو حامد الغزالي " ... من لم يشك لم ينظر, ومن لم ينظر ام يبصر, ومن لم يبصر بقى فى مآهات العمى والضلال " ...

والنتيجة المباشرة والمحسوسة هى أنه بعد الإرهاب الفكرى يأتى نصفه الآخر وهو الإرهاب المسلح مشكلين معًا شبكة عنكبوتية بشعة غطت المنطقة العربية بادنة بمصر, موفرين أهم تكتة لغياب الحريات والديمقراطية ولشيوخ الاستبداد وقوانين الطوارئ .

وفى مقال للدكتور **نصر حامد أبو زيد** تحت عنوان " خطاب الإسلام السياسى والعنف المستتر", بجريدة الأهرام 24 يناير 1992 يقول: " إن الفروق بين المعتدلين والمتطرفين فى الإسلام السياسى هى الدرجة وليس النوعية...".

### الإرهاب الفكرى وفقه القتل:

نسرده هنا على سبيل المثال عدة مواقف لثلاثة من ممثلى الإسلام السياسى وسفراء الدولة الدينية فى مصر: **أولاً:** فى معرض الدفاع عن جرائم الجهاز الخاص بالإخوان المسلمين وفى ندوة معرض الكتاب فى يناير 1992 وتخت عنوان " الدولة الدينية والدولة المدنية" قال **مأمون الهضبي** إن محمود فهمى النقراشى كان عميلًا إنجليزيًا مما دعا ثروت أباطة ( الذى لم يُعرف عنه العداء للإسلام السياسى ولا المودة مع العلمانيين ) وتحت عنوان " أقتل وبهتان؟! " ( الأهرام 1992/1/27 ) " فإذا بالمتطرف يجيب بثقة أن النقراشى كان عميلًا للإنجليز, كبرت كلمة تخرج من أفواههم, يأمر الإسلام بشهادة الزور ورمى الناس بالباطل والاعتداء على تاريخ الكرام بهذه السهولة وهذا اليسر, النقراشى الذى وضع رأسه على يده هو وزميله أحمد ماهر واتهما بتهم خطيرة من أنهما كانا يقتلان الإنجليز, فقيم إذن عدوانك هذا الأثم؟! اما يكفيكم قتله وتريدون أن تعتدوا على سمعته وكرامته؟! ...".

وكان الهضبي هو أول صوت مرحب ومبرر ( **الأخبار وصوت الكويت 1992/6/8** ) للغدر بفرج فودة مرددًا تهمة العيب فى ذات محترفى الدين, ثم كان أول صوت مرحب ومبرر لاغتيال الرئيس الجزائرى محمد بوضياف وحتى قبل أن تتضح الصورة مؤكدًا فهمه الأسمى للإرهاب ومقدمًا لنا صورة زاعقة لفقهاء القتل.

**ثانيًا:** فى عدد ( **الأهالى 1992/11/4** ) وتحت عنوان " لماذا يكذب الشيخ؟! ", كتب الدكتور رفعت السعيد " ... لم اكن أتصور أن شيخًا مسلمًا, يقول عن نفسه ويقولون عنه إنه داعية إسلامى شهير, وعلى علاقة أكثر من حميمة بجامعة الإخوان المسلمين ... لم أكن أتصور أن شيخًا كالشيخ **محمد الغزالي** يقع فى خطينة الكذب الصريح ويستخدم ما يسمى بالكذب الأسود لترويج مقولاته ... " وفحوى الموضوع أن الشيخ أورد فى مقال فى **جريدة الأنباء الجزائرية فى ( 1992/8/23 )** أن ميشيل عفلق مؤسس حزب البعث قد تزوج ابنة جولدا مانير وطبعًا لم يكن الهدف إلا تشويه فكرة القومية العربية بتشويه رجالها... ومن هنا يمكن ان نكتشف مصدر فرية وأكذوبة أشد سوادًا وتتشابه إلى حد التطابق مع الأول فى حملة تشويه فرج فودة وهى أنه زوج ابنته من ابن السفير الإسرائيلى بمصر!! .. وفى يوم ( **1992/5/27** )

وقبل اغتيال فرج فودة بعشرة أيام قال نفس الشيخ فى ندوة بنادى هيئة التدريس بجامعة القاهرة عن الفقيد وعن د. فواد زكريا ( بالمناسبة هما أطراف الحوار معهم فى ندوة نقابة المهندسين بالإسكندرية وفى نفس موضوع ندوة معرض الكتاب عن العلمانية والإسلام), ولذلك مغزى بالطبع . , الاثنين بيرددوا كلام أعداء الإسلام فى الخارج .. ربنا يهديهم ... وإن ماهاهمش .. ربنا ياخذهم " ...

وإذا تغاضينا عن فجاجة التعبيرات وسطحية الحديث يلح علينا سؤال: هل كان ذلك من برنامج التحضير بالصدر بالرجل؟, وبالتالي هل كان ذلك ترديداً لفتوى القتل؟, وخاصة أن الغزالي هو من قال عنه خالد محمد خالد: " إنه انضم إلى الجهاز الخاص فى صراعه مع المرشد العام حسن الهضيبى .. أى أن الرجل عريق وله باع طويل فى فقه القتل, وبتساعل أيضاً هنا عن مستوى أعضاء هيئات التدريس الذين جلسوا أمام هذا الشيخ يستمعون إلى حديث الإرهاب وإلى الحديث - فى معرض الدفاع عن الدولة الدينية - عن أن ملكة إنجلترا تُقسم على حماية الكنيسة دون أن يوضح - أو لا علمه لا يعرف - لأن الكنيسة الإنجليزية منفصلة عن كنيسة بابا الفاتيكان منذ عهد إليزابيث الأولى.

**ثالثاً:** فى ندوة الإسكندرية قال د. **محمد عمارة** عن الفقيد (= فرج فودة ) إنه قال: " شهداؤنا ( يقصد العرب والمصريين ) قتلى وقتلهم ( يقصد الإسرائيليين ) شهداء " ... وسأله فرج فودة متى وأين قال ذلك؟ , فتهرب من الإجابة حتى استراح باغتياله ولم يعرف أن للفقيد أخاً شهيداً فى حرب 67 هو محبى الدين على فودة. ...

وللدكتور عمارة دراسة وتقديم فى **مجلة الطليع ( نوفمبر 1971 )** لكتاب الإسلام وأصول الحكم للشيخ على عبد الرازق, وكان المنطق العلمى يسيطر على كل سطور الدراسة وكانت عميقة ومفيدة جداً .. وكان الشيخ قد توفى عام 1966, ولم نعرف ماذا تغير حتى سنة 1992 سوى أن الدكتور عمارة انتقل من الفكر اليسارى الذى سجن بسببه خمس سنوات إلى الإسلام السياسى الراج ولم ينتقل معه موضوعيته ومثابرتة العلمية وهذا منطقى, حتى قال فى ندوة الإسكندرية: " إن الشيخ قد تراجع عن الكتاب معتمداً على سطر فى مجلة ( الرسالة سنة 1951 ) وكان الكتب تُمحي بسطر وكأن المنطق غير مهم وكان التاريخ والفكر والذاكرة الوطنية قطع من الصلصال يتم تلوينها وتشكيلها طبقاً للأهواء وتغير العصور, ولكنه الانتقاء والتلفيق الذى يلبسونه مسوح العلم بل ويصدرون باسمه صكوك الغفران لقادة العقل والضمير ولم يسلم منه حتى معلم الأمة الدكتور طه حسين.

وعندما نتطرق إلى مضمون هذا الكتاب الذى نحسب انه لولا ما يحمله لأضحى كتاباً طريفاً ينتمى لأدب المحاورات ويحوى من الرياضة الذهنية والتساؤلات أكثر مما يحوى من إجابات.

وإذا كان لكل دراما من لحظة توقف ... برغم الحدة, ولكل حديث من لحظة صمت .. برغم المرارة, فإننا فى النهاية نقول السلام عليك يا فرج فودة يا من مات واقفاً كحراس إسبرطة, والسلام علينا أجمعين ...

**بقلم الأستاذ / أمين المهدي.**

## مقدمة د. أحمد صبحى منصور

موضوع زواج المتعة من المواضيع الفقهية التى شغلت الفقهاء بالجدال, وتخاصم فيها أهل السنة ومحققو الشيعة, صحيح أن شيخ الأزهر محمود شلتوت, أصدر فتوى فى جواز التعبد بمذهب الشيعة الإمامية كسائر مذاهب أهل السنة, وقد صدرت الفتوى بتاريخ 17 ربيع الأول 1378 هـ, ولكن هذه الفتوى لا تستطيع أن تُحسم الخلافات الفقهية بين السنة والشيعة لأن جذورها قديمة وباقية ولا يزال ينهل منها دعاة الفريقين حتى الآن, وهى أعمق من ان تؤثر فيها تلك الفتوى التى أصدرها الشيخ محمود شلتوت ونصها:

**نص فتوى الشيخ شلتوت:-**

التي أصدرها صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر. فى شأن جواز التعبد بمذهب الشيعة الإمامية.

### قيل لفضيلته:

إن بعض الناس يرى أنه يجب على المسلم لكي تقع عباداته ومعاملاته على وجه صحيح أن يقلد أحد المذاهب الأربعة المعروفة وليس من بينها مذهب الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية، فهل توافقون فضيلتكم على هذا المبدأ على إطلاقه فتمنعون تقليد مذهب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية مثلاً:

### فأجاب فضيلته:

1- إن الإسلام لا يوجب على أحد من أتباعه اتباع مذهب معين بل نقول إن لكل مسلم الحق في أن يقلد بادئ ذي بدء أى مذهب من المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً والمدونة أحكامها في كتبها الخاصة ولمن قلّد مذهباً من هذه المذاهب أن ينتقل إلى غيره - أى مذهب كان - ولا حرج عليه في شئ من ذلك.

2- أن مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة.

فينبغي للمسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلصوا من العصبية بغير الحق لمذاهب معينة، فما كان دين الله وما كانت شريعته بتابعة لمذهب أو مقصورة على مذهبه، فالكل مجتهدون مقبولون عند الله تعالى يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم والعمل بما يقررونه في فقههم، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات.

### السيد صاحب السماحة العلامة الجليل الأستاذ محمد تقى القمى:

#### السكرتير العام لجماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية:

سلام عليكم ورحمته، أما بعد فيسرني أن أبعث إلى سماحتكم بصورة موقع عليها بامضائي من الفتوى التي أصدرتها في شأن جواز التعبد بمذهب الشيعة الإمامية راجياً أن تحفظوها في سجلات دار التقريب بين المذاهب الإسلامية التي أسهمنا معكم في تأسيسها ووفقتنا الله لتحقيق رسالتها والسلام عليكم ورحمة الله.

شيخ الجامع الأزهر

السابع عشر من شهر ربيع الأول 1378 هـ.

والدليل على عمق الصراع الفقهي المذهبي بين أهل السنة والشيعة هو ما أحدثه مقال للدكتور فرج فودة بشأن زواج المتعة، وهو لم يقل بأنه حلال، وإنما اكتفى بالإشارة إلى أن فريقاً من المسلمين يقول به ويستدل على جوازه، ومع أن الدكتور فرج فودة لم يقل شيئاً جديداً أو شيئاً مجهولاً إلا أن أقلام خصمه من المشايخ أسرع عليه بالهجوم، وهم يظنونهم يتكلم في موضوع زواج المتعة من موقعه كمتكف وسياسي، ففوجئوا به يتحدث عن الموضوع حديث الفقيه المتخصص، ويرد عليهم يفند الأدلة ويحللها ويفحص الأسانيد ويأتي بالروايات من هنا ومن هناك شأن العالم المجتهد المتبحر في الشريعة، وقد كان ذلك فعلاً، وهو ما يلحظه القارئ لهذا الكتاب " زواج المتعة".

على أن الدكتور فرج فودة في كتابه " زواج المتعة" لا يفاجئنا فقط بعلمه الغزير والعميق بالخلافات الفقهية بين أهل السنة والشيعة، وإنما يتميز فوق ذلك بميزة فريدة وهي أنه صاغ تلك الخلافات الفقهية الجادة والصارمة في حوار جدلي يقارع به كل خصم خصمه بالحجة حتى إذا أفتق القارئ فوجئ القارئ بحجة أخرى للخصم تبدو أكثر إقناعاً، وهكذا يظل القارئ يتأرجح بين أهل السنة وأهل الشيعة في مباراة عقلية فقهية حدلية تستحوذ عليه إلى نهاية الكتاب.

وهو بذلك يضع صياغة جديدة ومبتكرة في الكتابات الفقهية الخلافية، تمكن القارئ المثقف العادي من الوقوف على الأدلة الأصولية واختلافات الفقهاء بعد أن تزيل عنه الرهبة ونقته بأنه يشاهد مباراة عقلية، لا تخلو من طرافة وذنوبة، وبتلك الطريقة المبتكرة التي ابتدعها الدكتور فرج فودة تتخلى الموضوعات الأصولية من تعقيداتها وصرامتها، وتصبح في متناول الجميع، على أن هذه الطريقة تستلزم من المؤلف أن يهضم أولاً تلك الموضوعات الأصولية ثم يصيغها في أسلوب حديث معاصر جذاب رائع، ولا أعتقد أن أحداً في عصرنا قد أوتي هذه الملكة غير فرج فودة...!!

وهناك ميزة أخرى للمؤلف في هذا الكتاب، وهو ميزة لن تعجب أحداً من الفقهاء، وهو أن الدكتور فرج فودة كان عادلاً في إجراء المحاور بين فقهاء السنة والشيعة، فأتى بأدلة كل فريق ولم يرجح أحدها على الآخر، وفي قضية كهذه حين تنتزم الحياد العادل وتنقل أدلة كل فريق بدون تمييز، فإنك لن ترضى الطرفين، ولن ترضى سوى القارئ المحايد الذي يريد أن يتعرف على الموضوع في تجرد وموضوعية .. وبذلك فتح الدكتور فرج فودة الموضوع وتركه مفتوحاً وطالب الفقهاء بالدليل الحاسم، وبذلك أثار حفيظتهم أكثر فأكثر.

إن الحديث عن زواج المتعة نوعاً من القصف الحربى بالأدلة الفقهية والاجتهادات المذهبية في متب الفقهاء وساحات الجدل ... فقط.

## دكتور: أحمد صبحي منصور القاهرة ديسمبر 1992

### مقدمة الكاتب

قبل أن أبدأ أعلنها واضحة صريحة ...  
❖ لست داعية لزواج المتعة ...  
❖ ولست موافقاً عليه ...  
❖ ولست قابلاً به لبنات أسرتى وبنات المسلمين...  
ولست أدعى الفقه والتبجر فى العلم، فما أنا إلا مسلم يجتهد فى دينه لدينه، لذا فليس لى رأى شخصى قاطع فى الخلاف حول المتعة، لكنى أدعى الأمانة فى عرض الرأى والرأى الآخر، وأدعى القدرة على بذل الجهد فى القراءة والاطلاع، ومنذ أعلنت عن قرب صدور هذا الكتاب، والسؤال لا ينقطع من الأصدقاء عن سبب كتابته، ومن حق القارئ أن يستمع إلى الإجابة ...

لقد كتبت هذا الكتاب للأسباب التالية..  
**أولاً:** الحقيقة ضالة المؤمن، والطريق الصحيح إلى الحقيقة لا بد وأن يمر بالتعرف على الرأى والرأى الآخر، ولا يكون أبداً بطمس آراء الآخرين أو تسيئها أو الهروب من مواجهتها إما جهلاً بها أو استعلاء عليها أو رفضاً للنتائج من البدء ...

**ثانياً:** إن أسوأ خصائصنا الفكرية - فى تقديرى - تتمثل فى الاعتقاد بالصواب المطلق، حتى فى فروع الفروع وتفصيلات التفصيلات، واعتقاد هذا شأنه لا بد وأن يعكس فى نتيجة منطقية، وهى الاعتقاد بالخطأ المطلق لمن يختلف معنا، أما أسوأ خصائصنا (التفكيرية) فهى أسلوب التفكير أحادى الاتجاه، حيث لا سبيل للحقيقة غير أسلوبنا فى التفكير، ولا احترام لأسلوب الآخرين، ولا اعتقاد بأن لهم منهجاً وعقلاً و أسانيد، فالمنهج لدينا هو ما ننهج، والعقل فى مفهومنا هو ما نعقل، والأسانيد فى تصورنا هى ما يساند أفكارنا ومنهجنا ونتائجنا .. والكتاب فى مجمله محاولة فكرية وتفكيرية مختلفة تماماً، وهو ما سيكتشفه القارئ، ولعله يكتشف من خلاله خطأً منهجنا فى الفكر والتفكير..

**ثالثاً:** يعجبني قول لصديق عزيز - كثيراً ما نعرف كيف نتفق بيد أننا لم نعرف بعد كيف نخالف - والحوار الذى يعرضه الكتاب محاولة فى هذا السبيل، واجتهاد فى اكتشاف ما لم نعلمه ونتعلمه بعد ...

**رابعاً:** كثيراً ما سألت نفسى وأنا أجتهد فى القراءة حول الموضوع لعدة سنوات - كيف تخلو مكتبتنا الدينية والفكرية من أمثال هذه الموضوعات الدسمة فكرياً وفقهياً، رغم خطورتها وكثرة وعمق الخلاف حولها، فى الوقت الذى تمتلئ فيه مكتبتنا بكتب عن عذاب القبر ونعيمه، وفتنة المسيح الدجال، وأوصاف المهدي المنتظر، وأحاديث الخضر عليه السلام، وأحوال الجان ومراتبهم، وحكم زواج الإنسى بالجنية، إلى آخر الكتب التى لا طائل وراءها ولا أصل فقه ولا سليم اعتقاد ولا انفتاح ذهن، ولعل هذا الكتاب يسد جزءاً من فراغ أحسبه قائماً، ولعله جهد يستحق، وإن كان الحكم على ذلك للقراء ...

**خامساً:** كثيراً ما يحدث للقارئ كما حدث لى أحياناً، وهو يستعرض رأى هذا فيراه صادقاً، ورأى ذاك فيراه موثقاً، ثم يعود لرأى جديد للأول فيقتنع به ثم يقرأ رأياً معاكساً للثانى فيستمسك به، أن يصل إلى موقف تشتبه عليه فيه الأمور،

ويجد نفسه فى منطقة شائكة بين الحل والحرمة وفى مثل هذه المواقف كنت أسأل نفسى, هب أننى اجتهدت فحسبته حلالاً, أكل حلال واجب التباع؟ ...  
 أحسب أنه سؤال خطير, وأخطر ما فيه أنه يطرح السؤال العكسى فى المقابل, وأحسب أيضاً أن مثل هذا السؤال يجب ألا يظل مكتوماً أو حائراً, ولسوف يجده القارئ عنواناً لكتاب قادم, وبغير عرض أصل الخلاف وآراء المختلفين, يصبح مثل هذا السؤال نوعاً من الترف الفكرى لا مبرر له ولا منطق, بيد أنه فى أعقاب هذا الكتاب يأتى مبرراً تماماً ومنطقياً بغير شك, وما أحسب إلا أن القارئ سوف ينشغل بالمقدمات والنتائج بقدر ما انشغل ذهنى, بل الأدق أن أقول, بقدر ما اشتعل, وهذ المبرر وحده يكفينى ...

**سادساً:** إن خطورة قضية ( زواج المتعة ) تستند إلى أسباب عدة:

1. مآزق الحاجة لاجتهاد معاصر,
2. خطورة الاستناد لاجتهادات عصور سابقة,
3. مآزق الدعوة للعودة إلى الجذور دون مراجعة,
4. وهم اليوتوبيا ( الجنة على الأرض ) فى عصور خلت,
5. مآزق استلهام النص وحده دون أعمال العقل,
6. مآزق الفصام بين الأصولية والمعاصرة, فالأولى نقل, والثانية عقل وتوفيق بينهما وارد وممكن لكن ليس فى ظل مانراه من انغلاق فكرى أو فكر انغلاقى,
7. المآزق الذى يقود إليه تقييم نصوص السن على أساس السند وليس المتن,
8. الأسى لخلاف المسلمين دون طائل يُجنى سوى تمزق الصفوف, ودون محاولة لرتق الخلاف وتلافي أسبابه,
9. ضياع الحقيقة بين الجهل والتجهيل والتجاهل من الفريقين,
10. مآزق التناقض بين قضية فحواها الإباحة ومضمونها الحرية وبين اجتهادات أخرى فى قضايا تتصل بها, فحواها القيد ومضمونها التشدد, وهو مآزق لا بد وأن يشغل ذهن القارئ منذ البدء وحتى الختام, وأن تثير القضية ويطرح الكتاب كل هذه المآزق والمشاكل والقضايا, فإن كتابته تصبح واجباً ومسئولية, ونشره يصبح ضرورة وأمانة فى عنق الكاتب لا بد وأن يفى بها مهما كانت العواقب ...

وأخيراً لعلى أجب على المتسائلين, ولعلى مضطر إلى أن أعيد على مسامع القراء مرة أخرى ما بدأت به هذه المقدمة, ولو أتيت لى أن أعيده ألف مرة لأعدته ...

- ❖ قبل أن أبدأ أعلنها واضحة صريحة ...
- ❖ لست داعية لزواج المتعة ...
- ❖ ولست موافقاً عليه ...
- ❖ ولست قابلاً به لبنات أسرتى وبنات المسلمين...

ولست مستعداً ... فى نفس الوقت أن أطمس حقاً من أجل إسترضاء الآخرين, أو أن أنتكر لمسئوليتى ككاتب من أجل إرضاء الآخرين ...

والله والحق من وراء القصد ...

مصر الجديدة -  
 6 أغسطس 1990

# الباب الأول

## زواج المتعة

### في السنة والقرآن

" لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرّمه، ثم أحله ثم حرّمه، سوى المتعة ... "

١

لإمام

الشا

ع

ح

## الفصل الأول

### زواج المتعة ونصوص السنة

#### مقدمة الفصل

ما عرفت موضوعاً أرقني وأرهقني مثل هذا الموضوع، وحسبي أن أذكر للقارئ أنني ظللت أقرأ عنه، وأحاول كتابته ثلاثة أعوام كاملة وفي كل مرة كنت أمزق ما كتبت، رغم أنني عادة لا أكتب إلا بعد أن تختمر الفكرة في ذهني. وساعة أن أضع القلم في يدي ينتهي الأمر، ويصعب عليّ أن أبدل كلمة واحدة، لكنني هذه المرة كنت أبدل وأغير، وأمزق وأعيد الكتابة وأبتهج وأنا أقرأ، وأنزعج وأنا أكتب، وأتعجب في كل الأحوال، وكم عبرت عن عجبي بتساؤلات ما زلت عاجزاً عن إجابتها.

كيف أهمل كل طرف ما أورده الطرف الآخر وهو غير قابل للإهمال، وكيف ارتضوا لأنفسهم أن يصلوا إلى النتائج دون تمعن في حجج المخالفين، وكيف لم يتوقفوا كثيراً أمام موضوع من أخطر الموضوعات، وهل كان عذرهم أن دلالات قبولهم بزواج المتعة خطيرة، لأنها لا تتناسب مع ما ألفناه منهم من احترام لنصوص وردت في كتب السنة وفي تفاسير القرآن وفي أقوال كبار الفقهاء،



وأن موقفهم في الحالتين صعب، وليس موقفهم وحدهم، بل موقف كاتب هذه السطور، وهو أيضاً موقف القارئ إن استكمل قراءة الموضوع، لأن أصعب ما يمر به صاحب الفكر أو التفكير أن يكشف أن ما يتعاطف معه وجدانياً ليس بالضرورة هو الصواب، فقد يكون وقد لا يكون، وأن الصواب المطلق أحياناً عسير المنال، خاصة إذا كان لدى الطرف الآخر من المنطق بقدر ما لدينا من الشك، وعنده من الحجج بقدر ما عندنا من علامات الاستفهام.

حسناً ... ليس الأمر أمر لوم أو تساؤل بقدر ما هو أمر تمهيد لرياضة ذهنية ما أظن أن لها نظيراً في قضية فقهية أخرى، فطرفا الحوار مختلفان أشد الاختلاف، فالسنة ترى أن المتعة حُرمت إلى الأبد، والشيعية ترى أن المتعة حلال إلى الأبد، والسنة تستند إلى مراجعها المعتمدة من صحاح وسنن ومسانيد وتفسير، والشيعية تتبالح في استعراض قوة حججها بالاستناد إلى نفس المصادر، والاعتماد على أحاديث واردة فيها أيضاً، والطرفان يحتكمان إلى نفس الآيات القرآنية، لكنهما يخرجان منها بتفسيرات ودلالات لا تتلقى أبداً ولا تتفق مطلقاً، بل يخرج هذا بعكس ما يخرج ذلك ويؤكد، ويخرج ذلك بنقيض تفسيره هذا ويسنده، وكل طرف يلقي بحجته فتظنها نهاية المطاف فإذا بالطرف الآخر يثبت لك أنها بدايته وأنها مردود عليها بل كأنها لم تكن، وكل رأى لكل طرف مهما بلغت وجاهته له رد يبدو لك وكأنه لا رد عليه، فإذا بالرد عليه جاهز وإذا بدحضه ممكن، وإذا بك بعد عشرات الآراء والردود تعود إلى نقطة البدء من جديد.

ما الذي يطمع فيه القارئ أكثر من ذلك؟، وهل هناك أمتع من مناقشة قضية يرى أحد طرفي النقاش أنها بغاء لا شك فيه، بينما يرى الطرف الآخر أنها زواج لا شبهة فيه، فإذا استمع القارئ إلى حجة هذا اقتنع بها، ثم إذا استمع إلى حجة ذلك وجدها مقنعة، ثم إذا بهذا يرد على ذلك ومعه حق، فإذا بذلك ينتقد هذا ومعه حق، وهكذا لا يصل القارئ إلى قرار إلا وتراجع عنه ولا يقتنع برأى إلا وتخلي عنه، ولا يصل في النهاية إلا إلى ما بدأ به، هذا يراه بغاء عن اقتناع، وهذا يراه زواجاً ويعرض حجته عن إقناع، وما على القارئ إلا أن يختار، ليس كما يقول أحد الشعراء المعاصرين، ما بين الجنة والنار، بل بين اختيار واختيار، وهو حائر في اختياره على ما نظن، فهو إن رفض زواج المتعة فحجته أن جمعاً من كبار الصحابة وأئمة التابعين قد رفضوه، ومنهم عمر وعبدالله بن الزبير، والأئمة الخمسة، أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل وزيد، وغيرهم كثير، وما أظن أن هؤلاء يجتمعون على خطأ أو ينتصرون لباطل، وهو إن قبل بزواج المتعة فحجته أن جمعاً آخر من كبار الصحابة والتابعين قد ناصروه، منهم عبدالله بن عباس، عبدالله بن مسعود، وأبى بن كعب، وابن جريج، وقتادة، وسعيد بن جبيرة، وسعد بن المسيب، والإمام جعفر الصادق، وباقي الأئمة الإثنى عشر وغيرهم كثير، وما أظن أن هؤلاء أيضاً يجتمعون على خطأ أو ينتصرون لباطل، وأغلب الظن أن الله قد اراد برحمته أن يظل هذا الموضوع مثاراً، بل مثيراً للخلاف، لحكمة ربما كشفتها لنا الأيام؟؟؟.

لقد خطر لي وأنا أكتب هذا الموضوع أن أمارس تجربة جديدة في الكتابة، أشرك فيها القارئ معي ومع طرفي الحوار، بحيث لا يغيب القارئ ولا الكاتب عن إطار المحاور، وبحيث يتدخل الكاتب حين يشعر بضرورة ذلك ليس من خلال طرفي الحوار، بل من خلال صفته كطرف ثالث مستقل يراقب الحوار الدائر ولا تغفل عينه عن القارئ منذ البداية وحتى الختام، على أمل أن يتسع صدر القارئ للحوار معي وللمشاركة منذ البدء في صياغة منهج العرض والتحليل، وهو منهج غريب استرشدت فيه بأسلوب الرسامين حين يخطون ما يسمون ( اسكتش ) بالقلم الرصاص، ثم يضيفون الألوان بعد ذلك وأقصد هنا ( بالاسكتش ) أنني تصورت كيف سيدور الحوار ومن الذي سيبدأ وكيف سيكون الرد، ثم متى تأتي الحجة التالية وكيف يقود الرد عليها إلى حجة جديدة، وهكذا.

وأكثر من هذا فقد كتبت مختصراً لهذا التصور حتى لا أنساه، وما إن شرعت في تلوين اللوحة، وأقصد بالطبع كتابة أسانيد كل طرف عند عرضه لوجهة نظره، حتى واجهت مشكلة صعبة تتمثل في أن بعض الأسانيد مثل الأحاديث النبوية الواردة في مصادر متعددة، أو التفسيرات القرآنية أو الآراء الفقهية، يمكن أن تشغل مساحة واسعة خلال عرض الرأي، ولكنها توثيقاً لا أكثر، ونتيجة أيضاً لطول بعضها وتكرارها، فإن وضعها بين سطور الحوار يؤدي إلى فقد القارئ لذة المتابعة للحجة والحجة النقيض، وغياب سلاسة العرض وسرعة إيقاعه، وقد خطر لي أن أكتب الأسانيد في المذكرات

التفسيرية، فوجدتها سوف تبتلع مساحة الصفحات، وفكرت في نقلها لنهاية الفصل بعد تمامه فوجدتها ستبتعد عن السياق، وهنا خطر لى أن أفعل شيئاً آخر، وهو ما أسميته بالمداخلة وأقصد بها قطع الحوار فيما يشبه الاستراحة، ثم المداخلة بذكر آسانيد الطرفين مع تمييز كتابتها بخط مختلف بحيث يمكن للقارئ أن يراجعها إذا أراد، أو أن يعبرها مستكماً الحوار إذا شاء،

لا شك أننا أطلنا في المقدمة، ولا شك أن القارئ يتعجلنا للبدء في شوق، ولا شك أننا لسنا أقل شوقاً منه لاستعراض حجج الطرفين:

\*\*\*\*\*

## سؤال و جواب

ما هو زواج المتعة؟.

هو زواج لأجل (زواج مؤقت) مقابل أجر (مهر) يتفق عليه بالتراضي (ولو كان قبضة من تمر أو من دقيق).

ماذا يحدث إذا انتهى الأجل؟.

ينتهي الزواج بغير طلاق.

وهل هناك حد أدنى أو أقصى للأجل؟.

لا، فقد يكون الأجل ساعة أو ساعات، يوماً أو أياماً، شهراً أو شهوراً، سنة أو سنوات.

هل يثبت بهذا الزواج النسب؟.

نعم، يثبت به نسب الأبناء، وميراثهم أيضاً ...

وهل ترث الزوجة؟.

لا، إلا إذا اشترطت ذلك عن الزواج ...

هل تستحق الزوجة نفقة؟.

لا، إلا إذا اشترطت ذلك عند الزواج.

وهل زواج المتعة محدد بعدد؟.

لا، ليس محددًا بعدد بعكس الزواج الدائم المحدد بأربع زوجات ...

ما معنى هذا؟.

معناه: أنه لا حد لعدد زوجات المتعة، وقد روى عن ابن جريج فقيه مكة الشهير أن تزوج سبعين بالمتعة تأكيداً لحلها ...

وهل يجوز تجديد المدة بعد انتهاء الجل؟.

نعم، يجوز تجديد المدة مرة ومرات بعد انتهائها دون حاجة لمحل ..

وكيف ينعقد الزواج؟.

ينعقد الزواج بلفظ من ثلاثة تذكره الزوجة (زوجتك أو أنكحتك أو متعتك نفسى) ...

## وهل لزواج المتعة أحكام تفصيلية أخرى؟

**نعم**, لزواج المتعة أحكام تفصيلية أخرى يستطيع القارئ الرجوع إليها في مراجع الفقه الشيعي.

### ماهي المراجع الشيعية؟

المراجع الشيعية متعددة ومنها:

- ❖ المختصر النافع في فقه الإمامية للشيخ أبو القاسم - دار الأضواء - بيروت.
  - ❖ إسلامنا في التوفيق بين السنة والشيعية: للدكتور مصطفى الرافعي - مؤسسة الأعلمی للمطبوعات - بيروت.
  - ❖ روح التشيع: للشيخ عبدالله نعمة - دار الفكر اللبناني - بيروت.
  - ❖ نقض الوشيعية: للإمام السيد محسن العاملي - مؤسسة الأعلمی للمطبوعات - بيروت.
  - ❖ المراجعات: للإمام عبد الحسين الموسو - دار علاء الدين - بيروت.
- ونوصي بقراءة الكتب الثلاث الأخيرة لسعة العلم ووضوح العرض وبلاغة الأسلوب واعتدال المنهج وهي من أهم ما استندنا إليه من مراجع.

### ما معنى ماسبق؟

معناه: أن المسلم يستطيع أن يتزوج مسلمة أو كتابية، بعقد زواج محدد المدة ( ساعة مثلاً )، مقابل مبلغ معين ( خمسة جنيهات مثلاً ) يتفقان على، فإذا انتهت المدة، انتهى الأمر بغير طلاق.

\*\*\*\*\*

## ويبدأ الحوار السني الشيعي

[ 1 ]

هنا يفرك أهل السنة أيديهم في سعادة وطرب، ويرددون:

الحمد لله، يكفيننا هذا المثال، ولسنا في حاجة إلى حوار وأخذ ورد، فالأمر أوضح من أن يُناقش، هل يتصور عاقل أن ماسبق يمكن أن يكون زواجاً؟  
وهل يقبل أحد ان يحدث هذا لابنته أو أخته أو قريبتها؟  
هذا ليس زواجاً إلا إذا ألغينا عقولنا وصادرنا ضمائرنا، هذا بغاء، بغاء، بغاء ...

### ✓ فيرد الشيعة:

يؤسفنا أن نبدأ الحوار هذه البداية، فالأمر ليس أمر عواطف أو مشاعر أو عبارات ثقيلة، بل هو أمر نصوص وقواعد ووثائق وأحكام دين، ووصفكم للمتعة بأنها بغاء لا يسئ إلينا فقط، بل يسئ إليكم أيضاً لأنه يسئ إلى الإسلام الذي نتبعه جميعاً، وإن اختلفت بنا السبل.

إنكم أول من يعلم أن المتعة قد أبيحت في عهد الرسول ومارسها الصحابة، فهل يجوز بعد ذلك أن تصفوها بالبغاء.

عودوا إلى مراجعكم التي تستندون إليها في احكامكم الفقهية،

عودوا إلى صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن ابى داود وابن ماجه والنسائي والترمذى والدارمى وموطأ مالك ومسنند ابن حنبل،

وسوف تجدون فيها جميعاً توثيقاً بأن الرسول قد احل المتعة في حياته،

وأن بعض الصحابة مارسوها برخصة من الرسول،

وأن الأحاديث، حتى التي تستندون إليها في تحريم المتعة متضاربة على أن الرسول قد أحلها من قبل ...

\*\*\*\*\*

## [ 2 ]

### فيرد السنة:

بل متضافرة على التحريم فى أكثر من حديث, وفى أكثر من زمن ...

### ✓ فيرد الشيعة:

هذا يؤكد الحقيقة الأولى التى نود أن نتفق عليها معاً, وهى ان زواج المتعة قد أحل فى عهد الرسول وهو ما يجب أن تنتهى فيه إلى حسم, إن بعضكم يذكر أن المتعة كانت من أنكحة الجاهلية وأن تحريم الرسول لها يمثل نهياً عن ممارسة خطأ جاهلى وهو ما يتناقض مع ما تذكرونه الآن, لأن الرسول قد حرّمها كما تثبت الأحاديث فى أكثر من مكان وأكثر من زمان ( سبع مواضع وسبعة أزمنة ) ولا يعقل أن يحرم الرسول أمراً لم يحله, خاصة عندما يتكرر التحريم, فالتحريم مرتين معناه الحل فيما بينهما,

وأقوى أحاديثكم التى تستندون إليها فى تحريم المتعة ( تحريماً مطلقاً ) كما تدعون هو حديث معبد بن سبرة الجهنى عن أبيه سبرة, وهو الحديث الذى تكرر فى صحيح مسلم بطرق مختلفة إحدى عشر مرة, وتكرر أيضاً فى كتب السنن والمسانيد,

يذكر فيه سبرة أن الرسول قال: ( يا أيها الناس إنى كنت قد أدنّت لكم فى الاستمتاع من النساء. وإن الله قد حرم ... إلى آخر الحديث ).

وحل المتعة هنا واضح على لسان الرسول وهو أوضح على لسان سبرة فى بداية روايته للقصة التى تبدأ بالعبارة التالية: ( أذن لنا رسول الله بالمتعة فانطلقت أنا ورجل .. الخ ),

والبخارى فى صحيحه يذكر أحاديث المتعة تحت عنوان ( **باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخرًا** ) وتعليق ابن حجر العسقلانى فى كتابه فتح البارى على لفظ ( آخرًا ) فى نهاية العنوان مضمونه أن ذكر هذا اللفظ يعنى إباحتها أولاً, وإذا كان ذلك مفهوماً ضمناً من عنوان البخارى, فإن عنوان المناظر فى صحيح مسلم أكثر وضوحاً فى إثبات حله فى عهد الرسول صراحة حيث يذكر أحاديث المتعة تحت العنوان التالى: ( **باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ, ثم أبيض ثم نسخ, واستقر تحريمه إلى يوم القيامة** ), والعنوان واضح فى تأكيد إباحة المتعة فى عهد الرسول مرتين ( فى رأى مسلم ),

وهناك العديد من الأحاديث التى تثبت حله ليس فى عهد الرسول فقط, بل فى عهد أبى بكر وصدر عهد عمر بن الخطاب الذى كان وراء تحريمه فى اعتقادنا.

مرة أخرى حتى لا تتوه الحجة ... المتعة أحلها الرسول ومارسها الصحابة فى عهده بإذن منه, هل تعترضون على هذا أم تعترفون به فى بداية الحوار؟.

\*\*\*\*\*

## [ 3 ]

### فيرد السنة:

ما ذكرتموه لا يستحق فى تقديرنا التوقف, لأن هدفنا ليس العرض التاريخى, وإنما هدفنا هو التوصل إلى رأى فقهى قاطع فى شأن تحريم المتعة إلى يوم القيامة على لسان الرسول, ولا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة لدينا أنه حرّمها تحريماً قاطعاً إلى يوم القيامة.

ولسوء حظكم أن الرسول لم يحرمها فى موضع واحد,

بل حرّمها فى سبعة مواضع أخرى حجة الوداع.

تحريم قاطع سبع مرات وتجدون لديكم الجراءة على المخالفة,

بالله, لو كان حرّمها مرة واحدة لاستطعتم الهرب منها بالتشكيك فى الحديث أو الواقعة أو الرواة,

لكنها مرات متعددة, تذكر كتبكم أنها سبع مرات,

وكان الله أراد برحمته أن يتكرر نهى الرسول ليس مرة واحدة ولا مرتين بل سبع مرات حتى تحيط بكم دائرة التحريم, وحتى تضيق بكم السبل, ولو استطعتم إنكار واقعة أو اثنتين فأين تهربون من البقية ... هذا هو ما يهمنا ... التحريم القاطع والمتكرر, ولا يغنى عنكم استنادكم إلى الحل في زمن سابق لأن التحريم اللاحق يكفى لزواله, ويكفي الرد عليكم ...

### ✓ فيرد الشيعة:

أسوأ ما يفعله المحاور أن يلقي بالحجة متصوراً أنها لصالحه, ثم يكتشف أنها ضده ولصالح الطرف الآخر, وهذا ما فعلتموه الآن لا أقل ولا أكثر وسوف نثبت لكم هذا. لكننا قبل ذلك نود أن نرسي أساساً للحوار, منها رفض المراوغة أو المكابرة في الحق ... لقد أثرنا تساؤلاً في البداية لا نريد تجاوزه قبل أن نوفى إجابته حقها, وهو التساؤل عن حل المتعة في عهد الرسول, ونحن نعتبر إجابتم تسليماً بحجتنا, ولو عارضتم في ذلك لتوقفنا كثيراً حتى نثبت لكم, وإثباته هين ويسير, ولو سلمتم به لتجاوزناه إلى مناقشة حجتكم في التحريم, فما رأيكم: نتوقف ونرد أم نتجاوز ونستمر؟ ...

\*\*\*\*\*

[ 4 ]

### فيرد السنة:

بل استمروا ...

### ✓ فيرد الشيعة:

حسناً, ووصفكم للمتعة بأنها بغاء, بغاء, بغاء ... هل يتفق مع إباحة الرسول لها في حياته؟ ... وممارسة بعض الصحابة لها؟ ...

\*\*\*\*\*

[ 5 ]

### فيرد السنة:

يبدو أنكم تريدون مصادرة الحوار في بدايته بالتكؤ عند الجزئيات وتحاولن التوقف عند الحل في حياة الرسول هرباً من مواجهة التحريم القاطع المؤبد, والمتكرر بما لا يترك منفذاً للمراوغة ... حسناً ... سوف نغلق عليكم باب المراوغة بوصفنا لما أحله الرسول بأنه متعة, لكن إتيانه إذا ثبت تحريم الرسول له يدخله في باب الغاء ...

### ✓ فيرد الشيعة:

إذا ثبت ...

\*\*\*\*\*

### فيرد السنة:

نقول لكم تكرر التحريم أكثر من مرة على لسان الرسول وفي أكثر من مكان، وفي أكثر من زمان باعترافكم في مراجعكم أن التحريم قد تكرر سبع مرات في سبعة أزمنة وتقولون إذا ثبت التحريم، تقصدون إنكاره؟.

### ✓ فيرد الشيعة:

**أولاً:** ما ذكرناه في مراجعنا عن الأحاديث الواردة بتحريم الرسول للمتعة في سبعة مواضع وسبعة أزمنة كان حصراً لما ورد في مصادركم ليس عن اقتناع به بل لإثبات التضارب وعدم المعقولية في الروايات التي نعتقد بالأدلة العقلية أنها مدسوسة على الرسول وإن كانت منسوبة إليه، وهذا ما سوف نثبت.

**ثانياً:** إن قولكم بأن الرسول قد حرمه في سبعة أزمنة وسبعة أمكنة أمر لا يستقيم، وحجة عليكم وليست لكم، بسبب بسيط ومنطقي وهو أن تحريم الرسول لها سبع مرات لا يحتمل إلا وجهاً من وجهين،

• **الوجه الأول** أنه حرّمها ثم أحلّها ثم حرّمها ثم أحلّها وهكذا سبع مرات كاملة، وهذا لا يستقيم منطقياً ولا سابقة له ولا مثيل،

• أما **الوجه الثاني** فهو أنه حرّمها سبع مرات ولا ذكر للحل فيما بين المرات السبع، ومعنى هذا أن المسلمين قد خالفوه ست مرات، وهذا أسوأ، لأن المخالفين هنا هم الصحابة.

وواضح أيضاً أن المخالفة هنا مع سبق التحريم لا تعني إلا شيئاً واحداً هو ما سميتوه بلفظ ( البغاء ) لا نسمح لأنفسنا بوصف سلوك الصحابة به، ومرة أخرى هذا منطقي لا يستقيم، وهي حجة مردودة عليكم وليست حجة لصالحكم على عكس ما تصورتهم، وحتى لو قلتم إن عدد مرات التحريم أقل من سبع، وهذا رأى البعض منكم، فإن هذا لا يغير من واقع الأمر شيئاً.

**ثالثاً:** إن التواريخ التي ذكرت لتحريم الرسول للمتعة توحى بالشك في نسبة هذه الأحاديث إلى الرسول، فالترتيب الزمني لهذه التواريخ على النحو التالي:

السنة	الشهر	المناسبة
سنة سبع	المحرم	1- خيبر
سنة سبع	ذى الحجة	2- عمرة القضاء
سنة ثمان	رمضان	3- يوم الفتح
سنة ثمان	شوال	4- غزوة حنين
سنة ثمان	شوال	5- أوطاس
سنة تسع	رجب	6- تبوك
سنة عشر	ذى الحجة	7- حجة الوداع

**والملاحظة الأولى** على هذا التاريخ، أن أول تحريم للرسول - في زعمكم - قد حدث سنة سبع من الهجرة، ومعنى ذلك أن الرسول قد ترك المسلمين عشرين سنة كاملة يمارسون هذا البغاء ( كما تصفونه ) أو هذا النكاح من أنكحة الجاهلية ( كما يراه البعض منكم )، وهذا يبدو لنا غريباً وإن كان ما يلي أغرب ...

أما **الملاحظة الثانية** فهي أن المتعة قد أحلت وحرمت ثم أحلت وحرمت سبع مرات خلال ثلاث سنوات فقط وهو أمر يدعو للدهشة على الأقل، وللشك في نسبة هذه الأحاديث إلى الرسول على ما نعتقد، وتزداد الدهشة ويزداد الشك إذا لاحظنا أن المتعة قد أبيحت وحرمت ثلاث مرات خلال شهر واحد فبين حنين وفتح مكة نحو من شهرين وبين أوطاس وحنين أيام، وأن تحل المتعة ثم تحرم أكثر من مرة أمر يدعو للدهشة، أما أن تحل وتحرم ثلاث مرات خلال نحو شهر فأمر يدعو للشك، وأن تحل وتحرم سبع مرات خلال ثلاثة أعوام فأمر يدعو لما هو أكثر من الشك.

**رابعاً:** أنتم تستندون في تحريم المتعة إلى أحاديث وردت في كتب السنة، ونحن أيضاً نستند إلى أحاديث من نفس المراجع تؤكد أن المتعة كانت مباحة في عهد الرسول وفي عهد أبي بكر وفي صدر عهد عمر، وأن الذي حرّمها هو عمر وليس الرسول، وهي أحاديث كثيرة وروايات ثقات وكثر، ومعنى هذا أنكم نازلتُمونا بالأحاديث قبلنا النزال وواجهناكم حديثاً بحديث، وسنداً بسند، وبمراجع هي ذات مراجعكم بيد أن الأمر لن يصل بنا وبكم إلى طريق مسدود، بل تجزم بأنه لن

يصل إلى مستوى التعادل فيما بيننا في الحجج لأن لدينا الحجة الدامغة، التي تعلو على مستوى ما سقناه وما سقتموه حتى الآن ...

\*\*\*\*\*

[ 7 ]

### فترد السنة:

هذا هو مأزقكم، ترتكبون الخطأ، بل الخطيئة، ثم تندفعون في تبريرها بحجج لا سند لها إلا في مخيلتكم، ولا قوة لها إلا في أوهامكم، وأمثالنا لا يتأثرون بالكلمات المنمقة والفارغة في أن واحد من نوع الحجة الدامغة أو البرهان الساطع أو غيرها من الكلمات التي لا تستهدف إلا نتيجة واحدة، هي أن تمسكوا بزمام المحاوراة وأن توجهوها وفق منهجكم وهو ما لن نسمح به، لذا ندعوكم إلى تأجيل ( دمغنا بالحجج ) قليلاً وأن نسمع تعليقكم على حديث ( أخرجه عبد الرزاق عن علي قال: نسخ رمضان كل صوم، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث ) ومعنى الحديث كما لا يخفى عليكم أن الزواج الدائم، بأحكامه التي ترتب عليها ميراث الزوجة وعدتها وضرورة الطلاق للانفصال عنها، قد نسخ هذا الزواج المسخ، الذي لا ميراث فيه للزوجة ولا عدة لها ولا ضرورة لطلاقها إذا انتهى الأجل ...

### ✓ فيرد الشيعة:

عتم علينا دعوانا بأنها دامغة، رغم أنها كذلك، ورغم أنكم لم تستمعوا إليها بعد، ووصفتم زواج المتعة ( مسخ ) وهو ليس كذلك، فزواج المتعة زواج شرعي، والحديث الذي نسبتموه للإمام على حديث مكذوب ومدسوس بغير شك، فأى شئ يمكن نسبته إلى الإمام على إلا قلة الفقه في الدين، فلو لم يكن على فقيهاً فمن يكون...؟  
إن القول المنسوب إلى على مكذوب لسبب بديهي وهو أنه قول جاهل ببديهيات الفقه لدى صبيان الكتاتيب من الشيعة. فمن قال بأنه لا زواج بغير إمكانية حدوث طلاق؟:

1. الأمة المزوجة إذا اشتراها زوجها فإنها تبين منه بغير طلاق.
2. الزوجة الملائنة تبين من الملائع بغير طلاق.
3. الزوجة المرتدة تبين من زوجها دون طلاق.
4. الزوج المرتد تبين منه زوجته دون طلاق.
5. الزوجة الصغيرة التي أرضعتها أم الزوج تبين من زوجها دون طلاق.
6. الزوجة الصغيرة التي أرضعتها زوجته الكبيرة تبين من زوجها دون طلاق.
7. زوجة المجنون إذا فسخت عقد زواجها من تبين من زوجها دون طلاق.
8. الزوجة التي ملكت زوجها المملوك بأحد أسباب الملك تبين من زوجها دون طلاق.

وبالمثل أيضاً فإن هناك حالات من الزواج الدائم لا توارث فيها كالأمثلة الآتية:

1. الأمة إذا كانت زوجة.
2. الزوجة القاتلة.
3. الزوج القاتل.
4. الزوجة الذمية.
5. الزوجة المعقود عليها في المرض الذي مات زوجها ولم يدخل بها.

وهذا الأمثلة كلها تثبت أن الزواج بذاته لا يقضى التوارث ولا الطلاق (...). [ الشيخ عبدالله نعمة - روح التشيع - دار الفكر اللبناني - بيروت 1985م - ص 468 ].

أما عن العدة فعذرکم بشأنها أنكم لم تقرأوا كتب الفقه الشيعي واعتمدتم على السماع لواردة هنا وشاردة هناك، ولو قرأتم لوجدتم أحكام العدة واضحة وكاملة، فالعدة واجبة انقضاء الأجل والافتراق، وهي حيضتان كعدة الأمة، وخمسة وأربعون يوماً لمن لا ترى الحيض، وأربعة أشهر وعشرة أيام للمتوفى عنها زوجها ...  
هذا كله معلوم كما ذكرنا لصبيان الكتاتيب عندنا،

فكيف يخفى على الإمام على بن أبي طالب، باب مدينة العلم؟، بل الأهم من ذلك، كيف يخفى عليكم حتى تواجهونا بهذا القول، وتظنوا أنه حجة؟ ...

### فيرد السنة:

إن سعيكم لاصطياد الحالات الشاذة للقياس يؤكد لنا شذوذ قولكم باستمرار حلّ المتعة. ولكم عذركم فيما ذكرتم من أدلة, فالقول الشاذ لا بد وأن يستند إلى دليل شاذ, ومع ذلك فسوف نطوعمكم ليس إقتناعاً بقدر ماهى الرغبة فى استمرار الحوار,

إننا نريد منكم أن تكونوا واضحين معنا, وأن تقولوا لنا صراحة, هل تقبلون بنصوص السنة حكماً بيننا أو لا ؟.

وهل تقبلون بقول الإمام على إذا تكرر خبره فى أغلب مراجع السنة, بل فيها جميعاً وهو حديثه بأن رسول الله - ص - قد نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمير الأهلية, أو لا ؟ ...

لقد كانت المناسبة هى الرد على ابن عباس فى ترخيص بالمتعة,

عندما ينحصر القول بين ابن عباس وبين على يرجح لدينا ولديكم قول على, خاصة وأنكم تعلمون أن حديث على كان بعد وفاة الرسول, الأمر الذى يقطع باسقرار تحريم الرسول للمتعة إلى الأبد, إذ يستحيل منطقياً أن تكون المتعة حلالاً ويخفى ذلك عن على , وليس معقولاً أيضاً أن يحرم على ما أحل الله ورسوله ...

إن المصدر هو مراجع السنة التى قبلتم الاحتكام معنا إليها ...

والقائل هو على بن أبى طالب ... باب مدينة العلم ... الذى نقبل بحكمه ويستحيل عليكم أن تجادلوا فيه ...

والحمد لله أن الحديث جامع مانع, قصير قاطع, لا يحتمل لبساً, ولا يقبل تأويلًا, ولا يداخله شك ... ألا يعنى هذا فصل الخطاب؟

ما رأيكم دام فضلكم؟ ...

### ✓ فيرد الشيعة:

الحمد لله فعلاً لأنه أجرى الحق على ألسنتكم دون أن تدروا, فأصبح ما ذكرتموه, مردوداً عليكم إلى الدرجة التى نعتقد معها أنكم سوف تندمون على احتجاجكم به, وإصراركم عليه,

والحمد لله أيضاً على أنكم استخدمتم ألفاظاً دقيقة, فذكرتم أن الحديث متكرر ولم تذكروا أنه متواتر لأنكم لو ذكرتم ذلك لرددناه, وإليكم أسانيدنا فى الرد عليكم نذكرها فى ترتيب وهدوء ...

**أولاً:** لقد ذكرتم أن الحديث كان بعد وفاة الرسول, وهذا ما تذكره مراجعكم بالفعل, وأنه كان فى الرد على عبدالله بن عباس, وهذا ما تذكره مراجعكم أيضاً, ومعنى هذا أن ابن عباس كان يرخص فى المتعة بعد وفاة الرسول, وهى حجة لنا وليست لكم, وعليكم وليست علينا, فعبد الله بن عباس حبر الأمة وبحر العلم فيها كما ترددون دائماً, ورغم أن هذه الحجة ( وهى حلّ عبدالله بن عباس للمتعة بعد وفاة الرسول ) ليست أقوى حججنا, إلا أننا نريد أن نثبتها لنا وعليكم فى بداية الرد ... هذه واحدة ...

**ثانياً:** وفقاً لما جاء فى مراجعكم كان حديث الإمام على بعد وفاة الرسول, والإمام على يذكر فى الحديث أن الرسول قد نهى عن المتعة يوم خيبر, والمنطقى أن يذكر الإمام على مناسبة التحريم الوحيدة إذا كان التحريم قد حدث مرة واحدة, أو أن يذكر مناسبة التحريم الأخيرة إذا كان التحريم قد لحقه حل ثم تحريم آخر أو أخير ... ولعلمكم تتفقون معنا على أمر منطقي, وهو أن أمراً حلالاً المتعة أو أمر حرامها لجماعة المسلمين لا يمكن أن يخفى على الإمام على, ومعنى هذا أننا أمام واحد من احتمالين:

**1- الاحتمال الأول** أن الرسول حرم المتعة فى يوم خيبر, وكان هذا هو التحريم الوحيد, وبالتالي هو التحريم الأخير, وفى هذه الحالة تسقط كل أحاديث سيرة بن عبد الجهنى التى تتوقفون عندها كثيراً وتتأملون فيها طويلاً, وتكررها مراجعكم عشر مرات, وتذكر أن الرسول قد أحل المتعة يوم فتح مكة, وفى قول آخر ( لسيرة أيضاً ) يوم حجة الوداع, ثم حرمها بعد ذلك ( إلى يوم القيامة ),

**2- أما الاحتمال الثانى** فهو أن أحاديث سيرة وغيرها أحاديث صحيحة, وأن الرسول أحلها بعد خيبر ثم حرمها, سواء كان ذلك يوم الفتح أو فى حجة الوداع, وهنا يصبح قول على ضعيفاً, لأنه يتحدث عن تحريم لحقه حل أو بمعنى أدق نسخه حل لاحق, والأولى به أن يذكر التحريم الأخير سواء كان يوم الفتح أو فى حجة الوداع, حتى يفحم ابن عباس, وحتى لا يترك له منفذاً للرد عليه بانها أحلت بعد ذلك ...



ولمعلوماتكم لسنا نحن القائلين بهذا، بل أحد فقهاءكم الكبار وهو ( ابن حجر العسقلاني ) الذي ذكر ذلك في كتابه فتح الباري نقلاً عن البيهقي الذي رجح النهي يوم خيبر عن لحوم الحمر فقط دون النهي عن زواج المتعة ( لكون رسول الله - ص - رخص فيها - أي في المتعة - بعد ذلك ثم هي عنها فلا يتم احتجاج علي بن أبي طالب إلا بالنهي الأخير لتقوم به الحجة على ابن عباس ) [ ابن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الجزء التاسع - ص 138 ] .

**ثالثاً:** لم يكن البيهقي هو الوحيد الذي أدرك ما يكتنف هذا الحديث من الشبهات، وما يثيره من المشكلات، إلى الدرجة التي دعت به إلى حذف النهي عن المتعة منه، وإنما أدرك ذلك علماء الحديث والباحثون فيه، حيث روى عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعد عن مالك أن علياً قال ( حنين ) ولم يقل ( خيبر ) [ أخرجه النسائي والداقطني ] وهناك أيضاً رواية إسحق بن راشد عن الزهري وهي تذكر أن علياً قال ( تيوك ) ولم قل ( خيبر ) [ ابن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الجزء التاسع - ص 138 ] .

وقد احتار فقهاء السنة في تفسير ذلك، فمنهم من قال أن هذا وهم تفرد به هذا، أو خطأ وقع فيه ذلك،

بينما تفسير لدينا واضح وبسيط ومفهوم،

وموجزه أن الكذب على الإمام على ليس له قدمان، أو بمعنى أصح له قدمان، قدم في ( تيوك ) وقدم في ( حنين ) ... وهكذا تظهر ثلاث احتمالات جديدة

1. أن علياً لم يذكر في حديثه نهى الرسول عن المتعة يوم خيبر، وإنما ذكر فقط نهى الرسول عن لحوم الحمر يومها، أو،

2. أن علياً ذكر أن نهى النبي في حنين، أو

3. أن علياً ذكر أن نهى النبي كان في تيوك،

إضافة إلى الاحتمال القديم ان النهي كان في خيبر ...

حقاً، ما أقوى هذا الحديث، وما أصح متنه، وما أندر شبهاته، وما أيقن حدوثه .... هذه ثالثة.

**رابعاً:** وبظنكم لستم في حاجة إلى رابعاً، لكننا نحيلكم إلى تفسير شهير للقرآن لا تختلفون عليه، وهو تفسير الطبري [ جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - دار المعرفة بيروت - المجلد الرابع - ص 9 ] .

حيث ذكر حديث الإمام على بن أبي طالب بسنده: ( قال علي - رض - لولا أن عمر - رض - نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى ) ...

ما معنى هذا؟ ...

إن معناه واضح، وهو أن الإمام على يذكر صراحة أن الذي نهى عن المتعة هو عمر، وهو يذكر ذلك في عبارة ناقدة، تشير إلى إغلاق عمر لباب من أبواب الرحمة، وفتحه لباب من ابواب الشقاء، وقد ذكر ذلك كله في بلاغة مشهورة عنه، وفي إيجاز معروف منه، وفي أدب يليق به ...

عمر إذن هو الذي حرم المتعة وليس الرسول ...

والقائل هو الإمام على بن أبي طالب ...

والناقل هو ابن جرير الطبري ...

ما رأيكم دام فضلكم؟ ...

\*\*\*\*\*

## [ 9 ]

### فيرد السنة:

ما هذا الجهل والتخليط ... نحن نتحدث عن السنة، ونذكر مراجعها التي صحت لدينا، ونأتي منها بالأحاديث الموثقة، وأنتم تأتون لنا بحديث لا سند له، من مرجع لم نسمع يوماً أنه مرجع حديث معتمد ...

إن ابن جرير الطبري على العين والرأس كمفسر للقرآن، وكمؤرخ لحوادث التاريخ، لكنه ليس مرجعاً معتمداً لدينا في الحديث ...

ما أعجب ما تصدرون عنه ...

نقول لكم صحيح البخارى فتقولون تفسى ر الطبرى ...  
هل هى المكابرة فى الحق, أم هو الجهل بالحديث, أم أنه مذهب شيعى جديد, يحيلنا فى الحديث إلى الطبرى, وفى التاريخ إلى البخارى وفى التفسير إلى ابن الأثير؟ ...

### ✓ فإرد الشيعة:

ها أنتم تهربون من أصل المحاوره إلى فروعها, وتمسكون بتلابيب جزئية وتتجاهلون الكليات, وترفعون شأن مراجع تتشققون باسمها, وأغلبكم لم يقرأها, ولو قرأها أحدكم وتأمل ما ورد فيها لتردد كثيراً قبل أن يفتح على نفسه باباً من أبواب الهول, حين يكتفى بذكر أن الحديث قد ورد فى البخارى, ظناً منه أنه سوف يجندل المتحاورين معه لمجرد ذكر الاسم ...

إن البخارى نفسه ذكر أنه انتقى نحو أربعة آلاف حديث من حوالى ستمائة ألف حديث, أى أن ما صح لديه أقل من واحد فى المائة,

ونحن نجزم بأن ما صح لديه لم يكن صحيحاً كله ...

وأن بعضاً منه كان سمّاً نافعاً, لاندري كيف سمح بتسلله إلى صحيحه؟,

وكيف سمح المتشققون بما لا يعلمون لأنفسهم بوصف صحيح البخارى بأنه أصح كتاب بعد القرآن ...

ألم يرد فى البخارى حديث الرسول يذكر فيه أن الرسول العظيم قد ( أوتى قوة ثلاثين ) رجلاً فى الجماع ... [ البخارى 73/1 ط. دار الشعب ].

### ولنتساعل:

1. هل يتصور أحد ان يكون ذلك وصف رسول الله ...
2. والحديث يذكر أنه كان يطوف بنسائه جميعاً فى ساعة واحدة وعددهن إحدى عشر ...
3. هل هذه هى معجزة الرسول؟ ...
4. وهل هذه هى قدراته؟ ...
5. بل ما شأن المسلمين أصلاً بخصوصيات الرسول , بل بأخص خصوصياته مع أهل بيته؟ ...

### كان يأتيها وهى حائض

ألم يذكر البخارى عن عائشة أن رسول الله كان يأتيها وهى حائض بعد أن تنزل [ البخارى 97/1 ط. دار الشعب ], رغم أن ذلك يتناقض كلية مع القرآن الذى ورد فيه { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [ البقرة 222 ].

### ملك الموت

وألم تذكر كتب السنة أن موسى قد لطم ملك الموت ففقأ إحدى عينيه, بالله عليكم هل يستقيم ذلك وهل يقبله عقل؟ ...  
وأى عين ثرى تلك التى ذهبت, هل هى اليسرى فينجو من الموت أهل اليمين, أم اليمنى فينجو من الموت أهل اليسار؟ ...

### ثلاث ليال

وأين يذهبون من الحديث الوارد فى البخارى فى باب ( نهى الرسول عن نكاح المتعة آخرًا ) ونصه - على لسان الرسول :- ( أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال, فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا ) [ انظر الفصل الثانى ] ...  
هكذا ...

تعبروننا بزواج المتعة وهو زواج شرعى صحيح,

وتقبلون بهذا الحديث وتجروون على نسبته للرسول لمجرد كونه وارداً فى صحيح البخارى ...

أيما رجل وامرأة, بمعنى أى رجل وامرأة,

توافقا أى تقاربت مشاعرهم وتحابا,

من حقهما - على سبيل التجربة - أن يقضيا معاً ثلاث ليال ,

ليس فى الحديث باطبع أو فى الغناء أو فى التهجد, إنما فى المعاشرة,

وهو ما يفهم من لفظ ( فعشرة فيما بينهما ).

وبعد ذلك - إذا أحبا - أن يتزايدا تزايدا دون تحديد, فقد يتزايدان يوماً أو بعض يوم أو عاماً أو بعض عام أو كما يشاءان,

وإذا احبا أن يتتاركا تتاركا ... هكذا دون تحديد لشيء ...  
يكفى أن يقولوا كما يذكر القول الدارج ... باى باى ... مع السلامة ...

إنتم تقبلون بهذا الرسول لمجرد كونه وارداً فى صحيح البخارى ... وتجروون على تسميته بالصحيح, وإذا أراد الواحد منكم أن يبرى نفسه من الخطأ, قال: لم أخطئ فى صحيح البخارى, وكأنه قرآن آخر ...

## باب رضاع الكبير

إن حديثنا هنا هويل لكننا نختصره, نؤكد لكم أن موقف كتب السنة الأخرى المعتمدة لديكم أسوأ بكثير, وإلا أفهمونا ما أفاضت به هذه الكتب فى باب رضاع الكبير, حيث ذكرت ما نخجل منه ولا تخجلون, وموجزه:  
أن رسول الله قد سمح لزوجة أبى حذيفة أن ترضع سالماً مولى أبى حذيفة وهو رجل كبير عدة رضعات مشبعات حتى يصبح ابنها من الرضاع فيدخل عليها ولا يغضب أبو حذيفة أو يشعر بالغيرة على زوجته وإلى هنا والحديث مفزع ولا نقول أكثر. [ الحديث وارد فى جميع كتب السنة فى باب رضاع الكبير ].  
لكن المخيف حقاً هو ما يكتمل الحديث به, حيث ذكر ان السيدة عائشة كانت تأخذ بهذه الرخصة وانها كانت إذا أرادت أن يدخل عليها رجل, امرت بنات إخوانها أو بنات أخواتها أن يرضعنه ثم يدخانه عليها بعد ذلك,  
ويذكر الحديث أيضاً أنها لم تأبه باعتراض زوجات الرسول واعتقادهن أن تلك كانت رخصة لسالم وحده و لا تنصرف إلى غيره ...

أين أنت يا حمرة الخجل ... ألا تخجلون من نسبة هذا إلى الرسول الكريم وإلى زوجته, وإذا كنتم تقرون ذلك لزوجة الرسول باعتباره وارداً فى قدس الأقداس لديكم وهى كتب السنة المعتمدة منكم ( سنن أبى داود, وسنن النسائى, وسنن ابن ماجه, وسنن الدارمى, وموطأ مالك, ومسند أحمد بن حنبل ), **نقول إذا كنتم تعتقدون فى ذلك حقاً, فلماذا لا تمارسونه** ...

لقد سفهتم آراءنا بما احتملناه منكم, واتهمونا بممارسة البغاء ورضائنا به لبنائنا, وأتى دورنا الآن لكى نرد عليكم ونسألكم,  
هل إذا دخل الرجل منكم على زوجته ووجدها ترضع رجلاً, يلتقم ثديها التقام الجائع النهم للطعام,  
ويسيل لبن ثديها على شاربه ويتخلل لحيته,  
هل تقبلون حجتها فى انها تتأسى - حسب قول كتب السنة المعتمدة لديكم - بالسيدة عائشة أم المؤمنين,  
وأنها رخصة تأخذ بها زوجاتكم لإدخاله عليها بعد ذلك دون حرج ...  
نستغفر الله لنا ولكم !!!

وننصحكم ونحن لكم مخلصون, أن لا تتصوروا أنكم أصحاب حق مطلق لمجرد ورود حديث يؤيدكم هنا أو هناك, فليس كل ما ورد هنا أو هناك صحيحاً, والبخارى ليس أعلى شأنًا من الطبرى فى الاحتجاج, وكلهم يخطئ ويصيب,  
والحديث الذى ذكرناه نقلاً عن الطبرى وارد بعدة طرق فى تفسير الثعلبى, وتفسير الرازى, وتفسير أبى حيان, وتفسير النيسابورى,  
والفرق بيننا وبينكم أننا لا نقبل شيئاً دون تمحيص, ودون أن نعرضه على عقولنا وأفهامنا وقبل ذلك على قرآنا الذى لا يأتىه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

نعم, جنتمونا بالبخارى, فجنناكم بالبخارى وبالطبرى,  
وحديث بحديث, والإمام على هنا والإمام على هناك,  
فإذا أغلقت معنا هذه الصفحة, وهى صفحة الاحتجاج علينا بحديث مدسوس على الإمام على تتجاذبه الشبهات أغلقناه وأسقطننا أحد حديثين بهما وهما حديث ( على ) وحديث ( سبرة ),  
ولم يبق إلا حديث سبرة وهو حديث تكفلت الكتب المعتمدة لديكم بطعنه وتجريحه,  
فتارة يذكر سبرة أن حل الرسول للمتعة وتحريمه لها كانا فى فتح مكة, وتارة أخرى يذكر أنهما كانا فى حجة الوداع,  
وفتح مكة كان فى رمضان سنة ثمان, وحجة الوداع فى ذى الحجة سنة عشر, وبين المناسبتين عامان كاملان,  
وتارة سبرة هو الذى استمتع بالمرأة, وتارة أن الذى استمتع بها هو صاحبه,  
وتارة أن برد سبرة كان خلقاً ( مستهلكاً ) وبرد صاحبه جديد, وتارة أن برد سبرة كان جديداً وبرد صاحبه خلق,

وتارة أن سيرة استمتع بالمرأة ليلة واحدة, وتارة استمتع بها ثلاث ليالٍ كاملة ... [ جميع هذه الملاحظات مثبتة وموثقة في الفصل الثاني من الكتاب : مداخلة توثيقية ].

هل يستقيم لديكم حديث مثل هذا؟, وهل يكفى لاستقامته أن يرد في الصحاح أو السنن أو المسانيد ... إن كان يستقيم لديكم فهو لا يستقيم لدينا ...

أين هذه الأحاديث المتضاربة من احاديث جابر بن عبدالله الأنصاري وعمر بن حصين واكميدهما أن المتعة لم تحرم إلا على يد عمر بن الخطاب, وفي واقعة محددة هي واقعة عمر بن حريث ... ومن حق عمر أن يجتهد كما يشاء, لكن من حقنا أيضاً أن لا نعطى اجتهاده فوق القرآن وفوق سنة الرسول ...

هل تصدقوننا إذا ذكرنا لكم أننا نرد عليكم والأسى يعصف بنا, لأننا مسلمون, ولو لم تبدأوا بغف القول وبتجريح السلوك ما وصلنا معكم إلى هذا الحد, لكن البادئ أظلم ونحن نعفيكم من التعليق على ما سبق لأننا نعدركم في موقفكم الصعب بل العصيب, ونقول لكم تعالوا معنا إلى كلمة سواء, ووازنوا الحجة بالحجة, وقارنوا الحديث بالحديث, وانتصفوا ليس لنا, بل للحقيقة ...

\*\*\*\*\*

[ 10 ]

### فيرد السنة:

بل نحن أكرم كثيراً, فقد سمعنا مثل ما قلتم وأكثر منكم ومن غيركم وقبلها من المستشرقين وعذر القائل بهذا قلة بضاعته في علم الحديث, وعمى الألوان الذي يصيبه فلا يفرق بين الحديث الضعيف والحديث الحسن والحديث الصحيح, ولا بين المتواتر والمشهور, ولا بين الروايات المختلفة للحديث الواحد, وكيف يتم ترجيح رواية على أخرى, وقبول رواية ورفض ثانية ...

هذه كلها أمور يعلمها صبيان التلاميذ في المعاهد الدينية, والفرق بيننا وبينكم هو فرق في المنهج, فأنتم تقبلون على كتب الأئمة العظام, إقبال الصائد للشذوذ, فإن وجده هلل, وإن لم يجده تخيله... الباحث عن المثالب فإن وجدها قفز طرباً وإن لم يجدها لوى عنق الحقائق من أجلها, وأنتم تتخيلون أنكم وحدكم أصحاب العقول الراجحة, وإن كل شيء يجب أن يخضع للعقل والحجة والمنطق. وتتناسون أن منهجكم هذا لا يقود إلا إلى الشرك والإلحاد في نهاية المطاف, فليس ثمة شك في أن التفكير مطلوب والتدبر مرغوب وتحكيم العقل وارد, لكن ذلك كله يجب أن يكون مسبوفاً بالقلب العاقل باليقين, والوجدان الممتلئ بالإيمان, وليس المبتلى بالشك, وبقدر من التواضع تدركون معه أن هناك ما تعلمونه ونعلمه, وأن هناك أيضاً ما لا يصل علمكم ولا علمنا إليه, وأن العقل في النهاية قاصر وعاجز ومحدود ...

لقد ارتدتم الآن مسلماً لو جاريناكم فيه لأوجعناكم وأصبنا منكم مقتلاً, حين نتعرض لما ورد في كتبكم من مقتريات على الأئمة وعلى الخلفاء الراشدين, بل على القرآن ذاته, ولقد تظاهرت منذ بداية الحديث باحترام السنة, فإذا أنتم كما إتضح لنا الآن لا تحملون لها إلا خالص الشك, وعميق عدم اليقين, وأخشى ما نخشاه أن يكون هذا هو مسللكم أيضاً مع القرآن الكريم, بيد أننا لن نحاربكم أبداً في مسللكم هذا, وسوف نرتفع إلى مستوى من يبحث عن الحقيقة ويلتمس صحيح العقيدة, ويقترب من الآخرين وإن ابتعدوا, ويجمع شملهم وإن شردوا, ويدلهم على الصواب وإن جنحوا, وقد كنا دائماً دعاة تقريب للمذاهب وانصار توحيد لطوائف المسلمين, ولن نسمح لاستفزازكم أن يجرنا إلى استفزاز مماثل تكونون فيه من الخاسرين, وسنعود بكم إلى طريق الجادة بعد أن انحرفتم عنه, وإلى منهج الحوار وإن حاولتم التهرب منه, وقد سقنا حديث ( على ) في البخاري, فرددتم بحديث لا سند له في الطبري, وللقارئ أن يقارن حديثاً بحديث, وسنداً بسند, ومرجعاً بمرجع, وإذا كنتم تتمسحون بالشارد والعارض والشاذ من القول فهذا شأنكم انتم, ودليلنا على أنكم تبحثون عن الشواذ لعل في نفس يعقوب, وتأخذون طرفاً من الحقيقة وليس الحقيقة كلها,

ويكفي ما تجاهلتموه من تعليق النسائي والدارقطني على رواية حديث ( على ) عن أن نهى الرسول كان في تبوك بقولهما أنه وهم تفرد به عبد الوهاب ( الراوية ) وهذا دليل على عدم أمانتكم في النقل أو التحقق أو التوثيق. وإذا كان اجتماع كل مراجع السنة على حديث ( على ) بشأن خبير لا يصلح دليلاً لديكم أو عليكم، فمتى يصح الدليل ويستبين الحق، ونحن لا نتوقف أما اختلاف الرواية في حديث ( سبرة بن معبد الجهني ) لأن ما يهمننا هو جزئية واحدة في القصة كلها، هي الأساس فيما استهدفه الحديث، وهي الفيصل بيننا وبينكم والحك في قولنا وقولكم ونقصد بها قول رسول الله ت ص ت بان المتعة قد حُرمت عليكم ( يقصد انها حرمت على جميع المسلمين إلا إذا كنتم تعتقدون أن المقصود بالمسلمين هم اهل السنة فقط ) إلى يوم القيامة، والمقصود بيوم القيامة لا يحتاج إلى توضيح أو تفسير، إلا إذا كنتم تعتبرون أن المقصود به هو قيام أحدكم برفض الحديث أو لوى عنق الحقيقة أو الإفتاء بحل ما حرمه الرسول الذي لا ينطق عن الهوى ...

أما عبدالله بن عباس فهو فعلاً حبر الأمة وبحرها، وهو فقيه لا تطاوله الأعناق، وإنما تطوله السنة العابثين بالادعاء عليه، وتلفيق القصص الوهمية عن أقواله وأفعاله، ليس طعنًا فيه، وإنما توسلاً بالافتراء عليه لظعن الإسلام ذاته، ولو سلك عبدالله بن عباس شعباً وسلك باقي الصحابة والتابعين شعباً آخر، وصح لدينا دليلهم أمام دليله المنفرد سلكتنا سبيل الإجماع، ولتابعنا الجمهور وأسقطنا قول الفرد لأننا لا نقدر أحدًا من العباد ولا نعطيه العصمة حتى ولو كان ابن عباس، ومع ذلك فقد أجرى الله على لسانه فأوضح في نهاية حياته ما كان عليه من خطأ، وإن كنتم في شك من هذا فما قولكم فيما نسب إلى عبد الله بن عباس في نهاية حياته، من اعترافه بأن المتعة محظورة بإباحته الضرورة أو الحال الشديد مثل طول العزبة أو طول الغربة أو السفر ...

### ✓ فيرد الشيعة:

هذا في تصوركم أقوى ما تردون به، وتكررونه، وتتصورونه أنه المخرج حتى تشعروا بضعف الحجة، وتوقنوا بصعوبة المكابرة في الحق ...

إن عرضكم لهذا الحديث المنسوب زوراً إلى عبدالله بن عباس يعني ترتيبكم لأفكاركم على النحو التالي:

1. أن المتعة قد أحلت في عهد الرسول.
2. أن ترخيص الرسول بالمتعة لم يكن مطلقاً بل كان مرتبطاً بظرف خاص مثل طول العزبة أو طول الغربة أو السفر ...
3. أن الرسول قد حرّمها بعد ذلك تحريماً مطلقاً ...

ولعلمكم بهذا التسلسل ترعون انفسكم بتبرير مقتع لممارسة الصحابة للمتعة، وحتى تخرجوا من مأزق الاعتراف الصريح بإطلاق إباحته في عهد الرسول، ونحن يسعدنا أن نرد على منطقكم المتسلسل أيضاً على النحو التالي:

1. نشكركم على اعترافكم بأن المتعة قد أحلت في عهد الرسول ولو أنه لا شكر على واجب.
2. حديثكم عن ارتباط المتعة بظروف استثنائية موجزة في الغربة والسفر والغزو مردود عليه بإحالتكم إلى حديث سبرة الجهني الذي تستندون إليه، والذي ذكر فيه سيرة أن الرسول قد رخص للمسلمين بالمتعة في حجة الوداع، وذلك كما ورد في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه، ولم يكن بالمسلمين في حجة الوداع خوف أو غربة شديدة أو سفر طويل أو عزبة شديدة، فالثابت فيه أن الصحابة قد سافروا ومعهم زوجاتهم وهذا ينفي ما ذكرتم ...

3. أما الحديث عن تحريم الرسول له إلى يوم القيامة فقد ذكرنا لكم أن لدينا من الأسانيد والأحاديث ما يقطع بأن من حرّمه هو عمر، ولا يزال لدينا من الأسانيد ما يقطع دابر هذه الحجة تماماً، لأن أسانيدنا من الكتاب والسنة، وكما ألزمتكم الحجة في حله في حيلة الرسول فسوف نلزمكم الحجة بحله أبداً، بيد أننا نود أن نسألكم عن سبب طرحكم للتساؤل حول ارتباط المتعة بالضرورة، وهل هي مجرد الرغبة في المحاوره؟ ... أم أنه التحرز، حتى إذا أثبتنا لكم حلال المتعة وجدتم مخرجاً بأن ذلك محظور تبيحه الضرورة، تماماً مثل إباحة أكل الميتة للمضطر، كما يتغنى البعض منكم، أم أنه الاعتقاد بصحة الحديث فنصل سويًا إلى اتفاق عند منتصف الطريق، فنعتقد نحن بحل المتعة في كل الأوقات والظروف بما لدينا من أدلة شرعية ونقلية وعقلية، وتعتقدون أنتم في ظروف العزبة أو طول الغربة أو السفر، وتمارسونها بلا جناح عليكم في هذه الحالات الاضطرارية؟..

أجيبونا على قدر عقولنا لو سمحتم ... هل هي مجرد الرغبة في النقاش والمكابرة في الحق؟، أم التحرز عند فشل الحجة؟، أم هو الاقتناع بالحديث؟، وصدقونا نحن نشفق عليكم من الإجابة، لأن أي إجابة نتوقعها منكم، سوف تكون دليلاً لصالحنا وحجة عليكم ...

4. إنكم أول من يعلم بأن فتوى ابن عباس بحلّ المتعة حتى نهاية عمره قد تواترت إلى درجة أن من ينكرها ينكر معلوماً من الفقه بالضرورة، ولعلكم تذكرون حديث ابن عباس في أواخر أيام حياته مع عبدالله بن الزبير، حين أشار إليه الأخير بقوله بلغنى أن الأعمى ( وكان ابن عباس قد عمى بصره قبيل وفاته ) يبيح المتعة، وتذكرون ما نقله الرواة متواتراً عن رد ابن عباس، وتلميحه إلى بردى عوسجة وسطوع المجامر في بيت الزبير [ تذكر المراجع الشيعية وبعض كتب الأخبار والأدب نص هذه المحاورة، ومنها أن أول مجمر سطع في المتعة هو مجمر آل الزبير .. سل أمك عن بردى عوسجة، وذلك على لسان عبدالله بن عباس موجهاً إلى عبدالله بن الزبير .. وسيرد ذكر هذه المحاورة ومصادرها ضمن التوثيق ] .  
وإذا كان ابن عباس هو أول من وثق المتعة بالنص القرآني بروايته التي تذكرها كل كتب التفاسير، أيكون مقبولاً أو معقولاً أن يستند أحدكم إلى حديث شارح تدحضه عشرات الأحاديث الصحاح يفهم منه أنه اكتشف في نهاية عمره أنه كان مخدوعاً بالأمر، بينما الآية التي ذكرها في شأن المتعة ، بروايته لها، لا مجال للبس فيها ولا لشك ولا لظن ...

\*\*\*\*\*

## [ 11 ]

### فيرد السنة:

حسبكم حسبكم ... لقد قبلنا منكم أن تحتجوا بالأحاديث، لأن السنة ظنية، ومجال الإثبات والترجيح فيها وارد، بينما القرآن قطعي، ومعاذ الله أن تنسبوا حل المتعة لله في كتابه الكريم.

### ✓ فيرد الشيعة:

بل هذه هي حجتنا الدامغة، وبرهاننا الساطع وإن رغمت أنوف، فالسنة ظنية كما ذكرتم، وقد سقتم أدلتكم من السنة، وسقنا أدلتنا، واختلفتم واختلفنا، ووثقتم ووثقتنا، والذي يقضى بيننا هو كتاب الله، فأين تذهبون منه ...

\*\*\*\*\*

## [ 12 ]

### فيرد السنة:

كلنا أذان صاغية، فقط تذكروا أنه ليس هناك من هو أظلم ممن إدعى على الله كذباً، تذكروا ذلك جيداً ثم هاتوا البراهين ...

### ✓ فيرد الشيعة:

حسناً ...

\*\*\*\*\*

## [ 13 ]

### فيرد السنة:

لو سمحتم، ألا تلاحظون أن الكاتب يشير إلينا بالتوقف، ولعله يريد المداخلة، ألا نتركه قليلاً يحدث قراءه، ولتكن فرصة لكم لكي تراجعوا أنفسكم قبل الوقوع في الخطأ، والمكابرة في الإدعاء، والتصديق للوهم.

## ✓ فإرد الشبعة:

بل أنتم الأءوء منا امراجعة النفس ففما فاء؁ والاسءءءاء للرجوع إلى الءق ففما هو آء؁ وإلى الاسءءاء إلى الءة والبرهان؁ وإلى الاءءءاء عن الءلام الرنان الطنان؁ وعموماً فلفاءفضل الءاءب بالمءاءءة؁ وانءركم إلى ءفن.

---